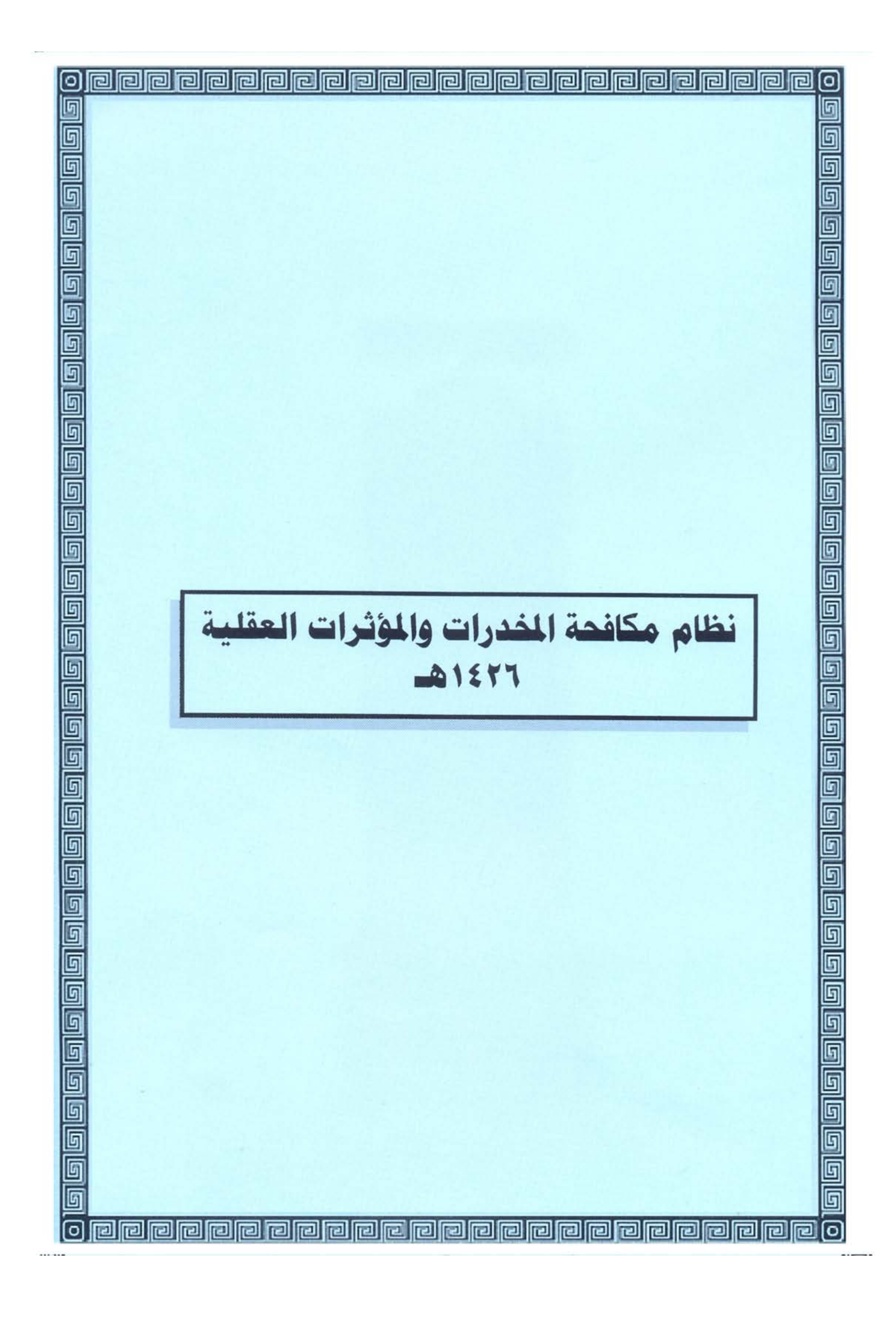
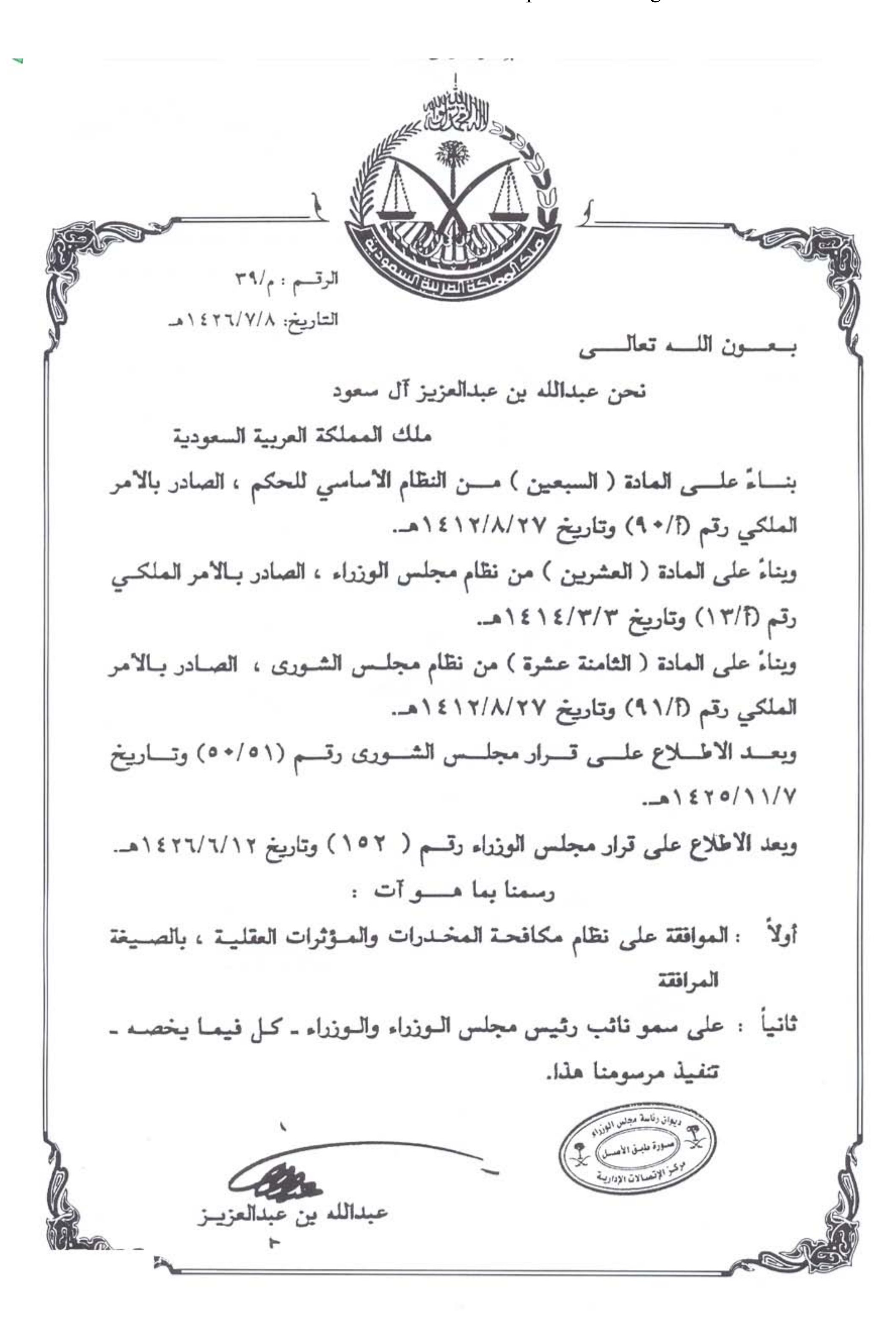


نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
١٤٢٦هـ



الرقـــم : م/٣٩

التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨هـ

بـعــــون اللـــه تعالـــــى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بنــــاءً علـــى المادة (السبعين) مـــن النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بـالأمر الملكـي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلـس الشـورى ، الصـادر بـالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعــد الاطـــلاع علـــى قـــرار مجلـــس الشـــورى رقـــم (٥٠/٥١) وتـــاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقــم (١٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ.

رسمنا بما هـــو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة المخـدرات والمـؤثرات العقليـة ، بالصـيغة المرافقة

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء - كـل فيمـا يخصـه - تنفيذ مرسومنا هذا.

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

عبدالله بن عبدالعزيـز





قرار رقم : (١٥٢)
وتاريخ :١٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٩٢٣٦/ب وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/١/١٩ش وتاريخ ١٤١٧/١/١هـ ، في شأن طلب سموه الموافقة على مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧هـ ، ورقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام .

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام .

السلائف الكيميائية : المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أوالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام .

الجلب : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى المملكة .

التصدير : إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المملكة .

التهريب : كل ما يعد تهريباً وفقاً لما ينص عليه نظام الجمارك .

الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي .

الصنع : جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى ، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناءً على وصفة طبية .




بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : ....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ....

الاستخلاص : تحليل مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفصل عناصرهما المكونة لهما للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي .

الحيازة : وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص .

الإحراز : وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص لأي غرض .

الوساطة : التوسط بين أطراف التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو دون مقابل ، للتعريف بين الأطراف والتقريب بينهم لإتمام الصفقة.

الخبرة الفنية والدليل المادي : إجراء التحليل المخبري في المختبر المعتمد للكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من عدمها .

المتحصلات : أي مال أو ما يُقَوّم بمال تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

الأموال : الأصول أياً كان نوعها ، منقولة أو غير منقولة ، مادية أو غير ذلك ، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها .

غسل الأموال : أي فعل مقترف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بوساطة) بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو نقلها ، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، أو المساهمة بصورة أصلية أو تبعية في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه أو بقصد مساعدة أي شخص له علاقة بهذه الجرائم لتمكينه من غسل الأموال والإفلات من العقاب .

الحجز التحفظي : حجز مؤقت صادر بحكم محكمة أو سلطة مختصة ، يمنع صاحب الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالقضية المنظورة من التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها .




المصادرة : إدخال أشياء أو أموال أو جزء منها إلى ملكية الدولة بحكم قضائي ، لصلتها بجريمة منصوص عليها في هذا النظام أو لكونها متحصلة عنها .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

لا يعد جلباً أو تصديراً أو تهريباً الكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائط النقل ، كالسفن والطائرات ، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية ، بشرط أن يكون مصرحاً بها في الدولة التي تحمل واسطة النقل علمها أو جنسيتها ، وأن يعلن المسؤول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلى المملكة وعند مغادرتها . وتحدد اللائحة وسائط النقل المعنية بهذا الاستثناء ، والحد الأقصى لمقادير الأدوية أو المستحضرات التي يجوز أن تحملها ، ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها ، والضوابط اللازمة للحيلولة دون تسربها من واسطة النقل حال وجودها داخل إقليم المملكة . وتعد هذه الأدوية أو المستحضرات في حكم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصرح بمرورها عبر المملكة.

الأفعال المجرمة

المادة الثالثة :

تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية :

١ - تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢ - جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة






فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه .

٣ - زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه ، وذلك في جميع أطوار نموها ، وكذا بذورها ، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه . ويعد زارعاً كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده .

٤ - صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع .

٥ - غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

٦ - المشاركة بالاتفاق أو التحريض ، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١،٢،٣،٤،٥ من هذه المادة .

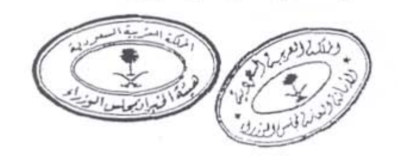
٧ - الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١،٢،٣،٤،٥،٦ من هذه المادة .

الاختصاص القضائي

المادة الرابعة :

للسلطات المختصة في المملكة مراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وملاحقتهم في الأحوال الآتية :

١ - إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ______
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ______

٢ – إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة .

٣ – إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة أو امتدت آثارها أو نتائجها إلى إقليمها .

٤ – إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرون) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٥ – إذا وقعت الجريمة على متن طائرة ترفع علم المملكة .

المادة الخامسة :

للسلطات المختصة في المملكة أن تطلب مساعدة دول أخرى لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار متى توافرت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك السفينة ترفع علم المملكة . وللدولة المطلوب منها المساعدة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي تحملها ، بعد التنسيق مع السلطات المختصة في المملكة.

المادة السادسة :

تعد قواعد الاختصاص – الواردة في المادتين (الرابعة) و (السابعة عشرة) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م ، بشأن الاختصاص بملاحقة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية المرتكبة على متن السفن أو الطائرات – مكملة وموضحة لقواعد الاختصاص المحددة في هذا النظام ، وذلك في جميع الأحوال .



المادة السابعة :

١ – علــى الســلطات المختصـــة فـــي المملكـــة ملاحقـــة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقــدم – خـــارج المملكة – على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام وكانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها في البلد الذي ارتكبت فيه ، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد .

٢ – يطــبق مـــا نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة على موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين خارج المملكة إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها .

المادة الثامنة :

على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشــتراك الجرمـــي والمســـاهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو الـــتحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالـــثة مـــن هذا النظام خارج أراضي المملكة ، إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة .

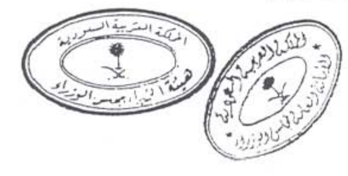
المساعدة القانونية

المادة التاسعة :

تلتزم السلطات المختصة في المملكة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها ، كما تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة العاشرة :

تحـــدد اللائحـــة الجهـــة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها .





التسليم المراقب

المادة الحادية عشرة :

١ - للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة ، أو المؤثرات العقلية ، أو مواد حلت محلها ، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة ، أو الخروج منه ، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية ؛ للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم . ويشمل ذلك ما يأتي :

أ - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير .

ب - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على أن يستبدل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتفق على عبورها مواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها ، ويراعى في ذلك — عند الضرورة — الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب .

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة .

الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة إلا بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة . وتمنح الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد ، على أن تكون شاملة للبيانات الخاصة بالمرخص له ، والمادة المخدرة ، أو المؤثر العقلي ، بتفاصيلها وفق ما تحدده اللائحة .

المادة الثالثة عشرة :

يقصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها على المنشآت الآتية :



١ - شركات الأدوية ووكلائها .

٢ - مستودعات بيع الأدوية بالجملة .

٣ - المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٤ - معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٥- المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا داخل طرود محكمة الإغلاق ، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها وتركيزها وشكلها الصيدلاني حتى لو كانت عينة . ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى .

المادة الخامسة عشرة :

لوزارة الصحة مراجعة الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها للموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسح صادرة من وزارة الصحة ، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسح .

المادة السابعة عشرة :

لوزير الداخلية الترخيص للمصالح والإدارات الحكومية والمعاهد ومراكز البحث العلمي باستيراد وزراعة بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام





للأغراض الطبية والبحث العلمي بالضوابط والشروط المقررة لذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة إلا بموجب الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة .

المادة التاسعة عشرة :

لوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجمارك التصريح بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلى دولة أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة العشرون :

١ – لوزارة الصحة الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيدليات ، على أن يدير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة .

٢ – لا يجوز لصاحب المنشأة الصيدلية ــ المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ــ التصرف في المنشأة إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

المادة الحادية والعشرون :

يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي. ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في الأقسام الداخلية للمؤسسات العلاجية مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز تعيين أي شخص يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

١ – من حكم عليه بحد السكر .
٢ –من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
٣ – من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
٤– من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة الثالثة والعشرون :

على كل منشأة صيدلية رخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الاتجار فيها ، أو المؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أن تقوم بتسجيلها ومراقبة صرفها . كما أن عليها تقديم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة ، وذلك وفق ما تحدده اللائحة .

المادة الرابعة والعشرون :

١– لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك .

٢– لا يجوز للمؤسسات العلاجية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المخصصة لها لجهات أخرى إلا بعد موافقة وزارة الصحة .

٣– لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة إلا للصيادلة أو فنيي الصيدلة المسؤولين عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها بالاتجار في ذلك ، ويكون التسليم بموجب إيصال رسمي .





١



الترخيص في صنع المستحضرات الطبية

التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة الخامسة والعشرون :

يـتم الترخـيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو فصلها ، أو تشييدها لأغراض علمية أو تجارية ، بقرار من مجلس الوزراء .

المادة السادسة والعشرون :

يـتم الترخـيص لمصانع الأدوية بصنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب ترخيص من وزارة الصحة ، على أن تتوافر في طالب الترخـيص شـروط الترخـيص بالاتجار في المواد المخدرة وأن يكون حاصلاً على هذا الترخيص .

المادة السابعة والعشرون :

لا يجـوز للمصانع المرخص لها التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الحاصـلة علـيها أو استعمالها إلا في صنع المستحضرات الطبية المحددة في الترخيص. وعلـيها اتباع الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته بشأن تسجيل هذه المواد والتصرف فيها ومراقبتها.

حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإجراءات صرفها

المادة الثامنة والعشرون :

تحفـظ المـواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها في مكان خـاص بهـا داخل أوعيتها الأصلية وبصورة محكمة لا تترك مجالاً للعبث بها أو تغيير كميتها أو تراكيبها أو أوزانها أو نسب تركيزها . وتحدد اللائحة شروط ذلك.





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة التاسعة والعشرون :

لا يجوز للصيدلي صرف أدوية - تحددها وزارة الصحة - تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة . وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبياناتها ، ومدة صلاحيتها .

المادة الثلاثون :

تحفظ الوصفة الطبية الخاصة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرف محتوياتها في الصيدلية ، ويسجل عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية ، وتختم بخاتم الصيدلية بما يفيد الصرف . وتحدد اللائحة مدة حفظ هذه الوصفات.

المادة الحادية والثلاثون :

يجب على الصيدلي أو فني الصيدلية المسؤول تقييد جميع ما يرد إلى الصيدلية من أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وما يصرف منها ، في سجلات خاصة بذلك ، وفق ما تحدده اللائحة .

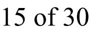
المادة الثانية والثلاثون :

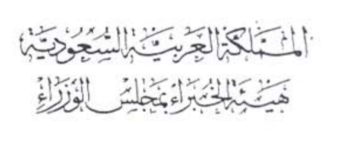
على كل مؤسسة علاجية أن تراجع من وقت إلى آخر إجراءات وصف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وصرفها ؛ للتحقق من صحة دواعي وصفها وصرفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها ، وإبلاغ وزارة الصحة عند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص .

التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج

المادة الثالثة والثلاثون :

١ - يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة ، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.





المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ــــــــــ
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ــــــــــ

٢ – للمسعفين المتخصصين حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط ، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون :

يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأحد أفراد عائلته وصفة لأدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بأي كمية كانت .

الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتعاطيها

المادة الخامسة والثلاثون :

١ – لا يجوز لأي شخص غير مرخص لـه حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ما لم يصفها له طبيب مرخص له بحسب أحكام هذا النظام . ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها بقصد العلاج بأي صورة كانت ولأي شخص كان . وعليه إعادة ما صرف له أو ما تبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله .

٢ – في حالة وفاة من صرفت لـه أدوية مخدرة يجب على من بحوزته تلك الأدوية إعادتها إلى مصدرها .

المادة السادسة والثلاثون :

يحظر جلب السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا النظام ، أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها ، إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة ، كما تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والجهة المختصة بذلك .

المملكة العربية السعودية – هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المملكة العربية السعودية – الأمانة العامة لمجلس الوزراء



العقوبات

أولاً : العقوبات الأصلية

المادة السابعة والثلاثون :

أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيرًا من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية :

١ – تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

٢ – تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب .

٣ – جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

٤ – المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥ – ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى .

٦ – الترويج للمرة الأولى ، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٣،٢،١ من هذه المادة .

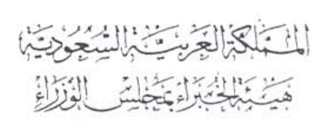
ثانياً : يجوز للمحكمة ـ لأسباب تقدرها ـ النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال .

ثالثاً : إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية ، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس



بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم : ....
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ....

وعشـــرين سنة وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة ، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال . وهذه الحالات هي :

١ - إذا عـــاد الجانـــي إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها ، وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة.

٢ - إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو مـــن المـــنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

٣ - إذا كـــان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي ، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب .

٤- إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته .

المادة الثامنة والثلاثون :

١- يعاقـــب بالســـجن مـــدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، وبـــالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألـــف ريـــال ـــ كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التـــي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو ســـلّمه أو تســـلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شئ من ذلك ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

٢- تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية :

أ- إذا توافـــرت فـــي الجانـــي إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام .



ب- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءًا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

ج- إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - محل الجريمة - من الهيروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناءً على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام .

د- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً ، أو قدم لقاصر مخدرًا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب .

هـ - كل من هيأ مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

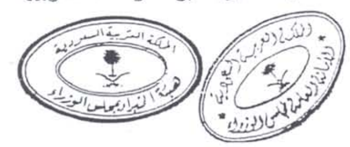
المادة التاسعة والثلاثون :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال ـ كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام .

المادة الأربعون :

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ـ كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام ، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك .

٢- تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة - حتى وإن كان غير مرخص لها نظاماً بممارسة نشاطها- أدين مديرها أو أحد منسوبيها





بارتكـــاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها .

٣- إذا كان هذا الفعل معاقبًا عليه بموجب هذا النظـــام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الحادية والأربعون :

١- يعاقـــب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام ، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً .

٢- تشدد العقوبة في الحالات الآتية :

أ - إذا كـــان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة علـــى حـــيازتها أو تداولها ، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب - إذا تعـــاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله .

المادة الثانية والأربعون :

١ - لا تقـــام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحـــق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالباً علاجه ، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت، أو الإرشاد إلى مكانها .

٢ - يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية :

أ - ألاّ يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ____________
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ____________

ب - ألاّ تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً .

ج - ألاّ تقـترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقًا خاصة .

د - ألاّ يكـون قـد صـدر من المتهم ـ عند ضبطه ـ أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم .

المادة الثالثة والأربعون :

يجـوز ـ بـدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثـرات العقلية ـ الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحـة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه .

المادة الرابعة والأربعون :

تكـون لجنة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة تسمى لجنة النظر فـي حالات الإدمان . وتحدد اللائحة مهماتها واختصاصاتها وعضويتها وإجراءات سير العمل فيها .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا ارتكـب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة .

المادة السادسة والأربعون :

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المـواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، وذلك أثناء تعاطيها ، مع علمه بما يجري في ذلك المكان .

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم





الرقم : ــــــــــــــ
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ــــــــــــــ

٢ - لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته ، ولا على من يقيم في المكان المذكور ، إلا إذا شاركوا في الجريمة .

المادة السابعة والأربعون :

لوزير الداخلية ـ أو من يفوضه ـ الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي . وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها.

المادة الثامنة والأربعون :

كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة التاسعة والأربعون :

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال :

أ- كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثون) و (الحادية والثلاثون) من هذا النظام .

ب- كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام.

ج- كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجداول ١،٢،٤ المرافقة لهذا النظام ، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه.

٢- تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة ، مع إغلاق المحل.

إلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية

المادة الخمسون :

يجوز- بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام - إلزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه ، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان. ويلزم من يتقرر الإفراج عنه من المصحة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائه، على أن يرفع طبيب العيادة المكلف بمساعدة المدمن تقريرًا عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية ؛ لكي تقرر إيقاف مراجعته العيادة ، أو استمراره لمدة أخرى .

المادة الحادية والخمسون :

يعالج المدمن بسرية تامة ، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به . ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال .

ثانيًا : العقوبات التكميلية

المادة الثانية والخمسون :

١ - تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع ، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته.

٢- تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر ، أو تسلم كاملة ، أو يسلم جزء منها ، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية ، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون :

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية ، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية:

١ - الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .

٢ - الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها ، أو تمويه ذلك .

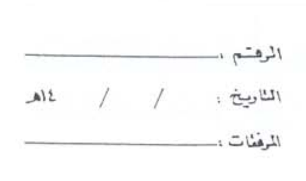
٣ - المتحصلات الناتجة عن أفعال جرمية يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر .

٤ - ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة .

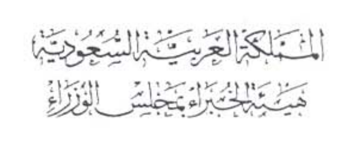
٥- الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني ، فإن لم يكن مالكاً لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة .

المادة الرابعة والخمسون :

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية – متى توافر لها أسباب مقنعة – أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها ، إلى أن يُحكم في القضية ؛ إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام .







المادة الخامسة والخمسون :

١ – يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، إذا كان الجاني هو المرخص لــه بإدارتها أو المديــر المســؤول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .

٢- يجــوز حــرمان المحكــوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكــوم بها . كما يجوز الحكم بإغلاق المحــل مؤقتًا مدة لا تزيد على سنة ، أو إغلاقه نهائيًا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام .

المادة السادسة والخمسون :

١ – يمنع السعودي ــ المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مــدة مماثلــة لمــدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه ، على ألاّ تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع .

٢ – يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح لــه بالعودة إليها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة السابعة والخمسون :

١ – يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام .

٢ – يلغــى ترخــيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصــيدلية ، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسؤولين فيها .



٣ - تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكـــرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسؤولين فيها عن هذه المواد .

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون :

يعاقـــب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها ، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعـــال المنصـــوص عليها في الفقرات ١،٢،٣،٤،٥ من المادة (الثالثة) من هذا النظام ، سواءً أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة .

المادة التاسعة والخمسون :

١ - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) مـــن المـــادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام ، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال .

٢ - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة .

٣ - بالإضـــــافـــة إلـــى مـــا ورد في الفقرتين ١،٢ من هذه المادة ، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال .





المادة الستون :

١ – للمحكمة – ولأسباب معتبرة ، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام – النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) ، و(التاسعة والثلاثين) ، و(الأربعين) و (الحادية والأربعين) من هذا النظام . كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها ، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها . ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال .

٢ – إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة ، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة .

٣ – إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام ، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره .

المادة الحادية والستون :

يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ، كل من بادر من الجناة – ما لم يكن محرضاً على الجريمة – بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعيّن لإعفاء المبلّغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكناً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : ______
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ______

المادة الثانية والستون :

١ - إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقبٌ عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها ، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

٢ - إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر ، فتطبق العقوبة الأشد .

المادة الثالثة والستون :

تتعدد العقوبات بالغرامة ، ولا تجُبّ هذه العقوبات عقوبة المصادرة .

المادة الرابعة والستون :

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية ، اكتفاءً بالعقوبة الأشد ، ما لم ير القاضي خلاف ذلك ، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة .

المادة الخامسة والستون :

يطبق ما نصت عليه المادتان (السابعة والعشرون) و (الثامنة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية ، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام . ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها .

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية الأمانة العامة لمجلس الوزراء



المادة السابعة والستون :

للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية . ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المادة الثامنة والستون :

للمختصين في الجمارك وحرس الحدود ومؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الزراعة صفة الضبط الجنائي ، كلٌ فيما يخص أعمال وظيفته ويتصل بأحكام هذا النظام، ويتم التنسيق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق المختصة في قضايا مكافحة المخدرات .

أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون :

تعد وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ، اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مئة وثمانين يوماً بعد العمل بهذا النظام ، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة السبعون :

لوزير الصحة أن يعدل الجداول المرافقة لهذا النظام ، بإضافة مواد جديدة إليها أو حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .



المادة الحادية والسبعون :

تعد الجداول المرافقة لهذا النظام ، وتعديلاتها ، جزءًا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية والسبعون :

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ما يكون حقًا مشروعًا للغير.

المادة الثالثة والسبعون :

يلغي هذا النظام نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ٣٣١٨ والتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الرابعة والسبعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره . [١]

والله الموفق .



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٢هـ .